يحل بذلك ويكون بيانا لما ابهمه في كتاب وقفه ويتعين على الناظر اتباعه ولا يسعه مخالفته فاجاب
حيث جعل الواقف لنفسه في اصل وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج ثم ضم الى وقفه شيئا
اخر وقسمه الى ثلاثة اثلاث وجعل لكل ثلث مصرفا وجعل الثلث الثاني يبدا منه بطعام للفقراء
وارباب الوظايف والذرية من غير تقييد باولاد الظهور فيدخل اولاد الظهور والبطون في الطعام
المبدو به من الثلث الثاني ويستوي في ذلك الذكر والانثى والولد وولد الولد وان سفل لان
الذرية يشمل الولد وولد الولد كما صرح به الخصاف حيث لم يقل الواقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى ويعطى لكل فرد فرد من الذين شملهم عبارة الواقف لعدم الاولوية حيث
كانوا يعمون وهذا سواء نص الواقف في اول كلامه على التخصيص باولاد الظهور او لم ينص
اما ان لم ينص فظاهر واما ان نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطن
ثم عمهم في الذرية فيعمل به ايضا لانه متاخر والعمل على المتاخر ولان العام قطعي معارض الخاص

العمل على المتاخر

عندنا وتدخل زوجاتهم واولادهم ولو لم يكونوا من الذرية ويصرف لهم ما يكفيهم وكفايتهم
تكون بدفع حاجتهم حتى لو وقف على المحتاج من ولده مثلا فانهم قالوا يدخل الزوجة والولد
وعلى الوالدين يعولهم لانه ليس قصد الواقف في هذا ان يكون المحتاج نفسه خاصة بل ينظر
الى نفقته ونفقة ولده وزوجته كما نص عليه الخصاف في الوقف في المرض في مسئلة قلت
فان كان قال فان احتاج احد من ولدي الى اخره والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف قال
وقفت داري وجعلها بعد عيني على اولادي واولادهم ونسلهم وعقبهم الى اخر ما ذكره فهل
الوقف صحيح او باطل للتعليق والحال ان داره معلومة فاجاب حيث وقف داره المحدودة

في المرض لا ما بعد الموت

بعد موته وجعل اخره للفقراء فهو صحيح لكنه لا ينفذ من كل المال بل من الثلث واذا خرج من
الثلث فان اجازه الورثة اجري على ما شرطه الواقف وان لم يجزه فما اصاب غير الوارث وهو
ولد الولد يكون له وما اصاب الاولاد فهو وصية لوارث فيكون لجميع الورثة الى ان ينقرضوا
فاذا انقرضوا رجع الى ما شرطه له الواقف غير الوارث والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف
حوانيتا وطباقا ثم خرب بعضها والبعض باق على حاله الا انه لم يسكن لعدم صلاحيته في ذلك
المحل فهل للناظر ان يعمر بدل ذلك بيوتا ينتفع بها وتسكن ام لا فاجاب حيث كان في
ذلك نفع للوقف وابقا لغرض الواقف فيجوز لان علماينا نصوا على ان للمتولي ان يتخذ لسطح بيت
الوقف حجرا اذا كان يزيد في اجرته كما نص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين قبيل
الاخر بنحو ورقة فجعلوا للمتولي البناء بالجص حيث كان في ذلك نفع في الوقف فعلم بهذا ان العبرة
لما فيه مصلحة الوقف وابقا غرض الواقف والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف مسجد ثلاث
سنين والنظر لغيره بشرط الواقف لكونه من الذرية فهل معلوم النظر يبقى لجهة الوقف او يكون
لمن تقرر في النظر ام يكون للناظر بشرط الواقف فاجاب حيث كان الناظر بشرط الواقف صالحا

الناظر المشروط لا يعزل بلا خيانة

للنظر فلا يجوز تولية غيره حتى صرح بعضهم ان القاضي ليس له ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل
يصير متوليا قال لا كما ذكره صاحب الفصولين في الفصل الاول انتهى كلامه اقول واذا لم يصح توليته
لا يستحق شيئا من المعلوم وهل يستحق المعلوم من هو ناظر بشرط الواقف ام لا فالمفهوم من كلامهم
انه يستحق المعلوم وان لم يباشر العمل حيث لم يكن المانع منه وكان مقررا بشرط الواقف لانهم
صرحوا بان الناظر من قبل القاضي اذا جعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحون في يد رجل
بالمقاطعة بحيث لا يحتاج فيها الى القيم والحال ان اصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم
ما جعل له وهو عشر الغلة لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل لكن قيد الكمال ابن الهمام
عقب نقله لهذا الكلام بان هذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف معلوما اما ان شرط كان من

جلة

جلة الموقوف عليهم ويقوي كلام ابن الهمام ما ذكره في الاسعاف في فصل ما يحل للمتولي من غلة الوقف
لو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق
النفقة ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ما كانوا احياء واما ان قال لعملهم فيها لا يجري من الغلة
على من تعطل منهم عن العمل ويفيد ذلك ايضا ما قالوه بجعل القاضي للوقف قيما كما قدمناه فانه يفيد
ان الحكم يخالف ما لو شرط الواقف فعلم من كلام الكمال وما بعده انه اذا شرط الواقف المعلوم لاحد انه يستحق
المعلوم عند قيام المانع من العمل سواء كان ناظرا او غيره والله اعلم وسئل ما قولكم هل يقدم الامام
والمؤذن في الصرف على من دون الايتام وعلى الايتام مع ان الواقف عين لكل قدرا الى اخره فاجاب
هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذي يبتدا به من ارتفاع
الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا
اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى اقول فمقتضى
كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعاير محله اذا كان لغير معين كما لو وقف على المسجد وشعايره

محل تقديم ارباب الشعاير اذا كان لغير معين

ومدرس وطلبة من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد ويدل على ذلك
قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف اليهم ما هو المعين والله اعلم
وسئل ما قولكم في ناظر عجل من ماله لبعض المستحقين لما راه من حاجة المعجل له راجيا مجي الوقف من قرب

عجل الناظر من ماله لبعض المستحقين

فعزل عن الوقف بعد التعجيل وقبل مجي مال الوقف فهل يرجع على الاخذ او يحسب على جهة الوقف
فاجاب الذي وقفت عليه من كلام اصحابنا ان الناظر اذا انفق من مال نفسه على عمارة الوقف
ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من ان يشهد انه انفق ليرجع كما في الرابع

الاستدانة على الوقف

والثلاثين من جامع الفصولين اقول ان كلامهم هنا يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف
اذ لو كان من الاستدانة على الوقف لما جاز الا باذن من القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن
من الاستدانة على الوقف لما جاز الا باذن من القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة
فلا مانع ان يكون المصرف من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف
على المستحق لا يجوز وانما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاده لصلبه ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك ابدا ما تناسلوا
ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
من نفسها الى ان قال فاذا انقرضوا جميعا او مات الواقف عن غير ولد صرف ربع الوقف الى اخي
الواقف فلان الفلاني ثم من بعد وفاته لاولاده واولاد اولاده وذريته وعقبه على النص والترتيب
المعين اعلاه في حق اولاد الواقف المشار اليه اعلاه وشرط شروطا منها الادخال والاخراج لنفسه
ايام حياته وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك فال الوقف الى اخي الواقف المشار اليه توفي
عن بنته حسنا واستحقت الوقف وولد لها من الاولاد جعفر وجابر وبنت تسمى جان عزيز
وتوفي جابر وجعفر في حياة والدتهما حسنا وخلف جعفر ولدا وبنتين سليما ومومنه فهل
اذا جعلت حسنا لاولاد جعفر المذكورين شيئا يصح هذا الجعل ويستحقونه ام الوقف جميعه لبنت
حسنا وهي جان عزيز لتقدم رتبتها على اولاد اخيها ويبطل جعلها لاولاد ابنها مع وجود ابنتها
جان عزيز فاجاب حيث لم يجعل الواقف لحسنا تغييرا ولا تبديلا في اصل الوقف فليس لها
ادخال من كان مخرجا في عبارة الواقف ولا اخراج من كان داخلا في عبارته واولاد جعفر لا يستحقونه
في الوقف مع وجود بنت حسنا المتقدمة في عبارة الواقف لانه نص على انه اذا آل الوقف وهو كونه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)